

المجلس 972 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

اصل ان آآ الذي ذكر من ناحية المشاريع الثلاثة الذي هو ولد الزنا يعني اذا كان مثل ابو ريح وكان طريقتي ابويه واقتدي بابويه وسار على منهاجها في آآ في الفحش وفي العمل في فعل الفاحشة فانه شر الثالثة. ويحمل ان يكون انه آآ شر حصل من اثنين وهي نطفة خفيفة ولكن هذه النطفة قد يكون صاحبها سليما فلا يظهره ذلك وقد يكون خبيثا فيكون ناشئا عن خبث ومتولدا من خبث. نعم قال ابو هريرة لان امتع بخوف في سبيل الله عز وجل احب الي من ان اعتق ولد دنيا وقيل ايضا في معناه ان انه يعني ولد الزنا يعني انه آآ

يعني ورد في الحديث يعني يتعلق انه آآ لا يدخل الجنة ولكن يعني يحمل على انه آآ كونه ملازم لهذا الشيء وانه متلبس بذلك الشيء مثل اه بتمكنه منه مثل ابن السبيل. ويعني يكون مثل ابن السبيل يعني لملازمته اياه. يعني ملازمته اه الزنا وابو هريرة قال لا نمتع بصوت يعني في سبيل الله يعني يعطي ويعين احد الجهاد في سبيل الله بفوق خير من ان يعتق ولد الزنا يعني معناه اشارة الى قلة الفائدة من اعتاقه وذلك فيما اذا كان على منهاج ابويه وعلى طريقة ابويه يكون فيه الخبث ويكون اتاقه ما يحصل منه الفائدة المرجوة الكبيرة وان شوطا ينفق في سبيل الله ويجاهد في سبيل الله خير من هذا العمل الذي هو عتق من يكون هذا شأنه

قال حدثنا ابراهيم بن موسى. ابراهيم بن موسى عن جرير. عن جرير ابن عبد الحميد بربه الكوفي ثقة اخرج له اصحاب عن سهيل ابن ابي طالب سهيل ابن ابي صالح صدوق اخرجه اصحابه عن ابيه عن ابيه ابو صالح آـ سلمان ووثقه اخرجه اصحابه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صوف الدوسي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا هنا ما ذكرتم في قضية العتق ان يعتق عبد الكافر وكذلك هنا ما بوب به عتق ولد الزنا يقول السائل هل هذا في الكفاره ام في العتق التطوع التطوع وهذا يقول مدني اما ولد الزنا ولد الزنا يعني فهو موصوف بالایمان يكون ايضا في الكفاره وانما ذات الكافر واما ولد الزنا فهو مسلم يعني حيث يكون مسلما وليس بكافر فان حكم المسلمين. اذا قوله رقبة المؤمنة يعني غير كافرة. ليس المقصود ذلك انه يكون صالحها فقيها وانه ان كان في فسوق وانما هو مقابل الكافر. بشرط الایمان يخرج الكافر لا يخرج الفاسق. نعم لان الفاسق مؤمن ناقص الایمان. هو من اهل الایمان ولكنه مؤمن ناقص الایمان وما الدليل على جواز عتق الكافر يعني ما جاء من الاطلاق يعني في العسر. يعني هو دليل عليه

يسأل عن صحة حديث ذكره صاحب عون المعبد ولد الزنا شر الثالثة اذا عمل ابويه رواه احمد في المسند ما ادرى يعني هل هذا لفظ عن النهي الحديث؟ اذا كان من الحديث ما في اشكال ولكنه جاء عن بعض العلماء يعني انه قال فهذا لا ادرى هل هو يعني ثابت؟ او انه ليس مدرج فاذا كان ثابتا يزول يزول الاشكال ولا يحتاج الى ولا يحتاج الى ان يعني ببحث عن تفسيره وتأويله قال رحمة الله تعالى بباب في ثواب العتق

قال حدثنا عيسى ابن محمد الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف ابن الدليمي قال اتينا واثلة بن الاصقع رضي الله عنه فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في يده فيزيد قلنا انت اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في لنا اوجب يعني النار بالقتل. فقال اعتقو عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

او جب يعني النار بالقتل فقال اعتقو عنه يعتق الله لكل عضو منه عضوا منه من النار. ثم رواه ابو داود في ثواب العتق. وهو ان المعتق آآ يجزيه الله عز وجل بان يعنته من النار بكل عضو من اعضاء العتيق يعتق الله بها اه كل عضو من اعضاء المعتقل. يعني معنى ذلك من انواع المعتنق. يعني معنى ذلك ان ان ان ثوابه عظيم لان فيه آآ النجاة من النار والسلامة من النار وان كل عضو من اعضاء المعتقل آـ اه الذي حصل له الحرية في الدنيا يجازيه الله عز وجل بان يعتق كل عضو منه من النار. اي من المعتق. وهذا من من باب الجزاء من جنس العمل من باب الجزاء منهم في العمل فكما انه في الدنيا اعتق هذا الشخص يعني يستفاد

ومن حریته فان الله عز وجل يجازيه اي بان اه يخلصه من النار وان يكون كل جزء من منه قد سلم من النار في مقابل تلك الاجزاء التي هي لعبي المحرر الذي حرره واعتقه. فهذا يدل على فضله. وقد ورد ابو داود حديث رضي الله عنه انه قال جاء من اولا صاحب لهم قد اوجب فالرسول قال اعتق عنه يعتق الله آآ يعتق الله به آآ كل جزء عضو كل عضو من اعضائه من النار. ولكن الحديث يعني في اسناده ضعف لأن فيه الغريب وهو مقبول لكن فيما يتعلق اه كون العتق يعني يكون اه من النار بسبب الاعتق هذا جاء في احاديث. هذا جاء في احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيذكر المصمم بعضها

قال حدثنا بنتنا قوله اتينا الرسول صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فكان هذا انه قتل العمد. ليس قتل خطأ هذا قتل امس وليس قتل خطأ ومعلوم ان القتل الذي فيه الكفار والذى جاء فيه الكفار وجاء فيه الدية هو القتل خطأ وما كان من ان يقتل من الا خطأ. ثم ذكر التفصيل في ذلك بان يكون مؤمنا قتل مؤمنا او قتل مؤمنا من قوم عدو اللي هم الكفار المحاربين او انه قتل مؤمنا من قوم معاهدين قتلة يعني شخصا من قوم معاهدين اللي هو كافر من قوم من الكفار فانه اه يلزم فيه الدية كما قال وان كان من قوم بينك وبينهم هدية مسلمة لاهلہ فتح له الرقبة انهم اخذوا على الظاهر ظاهر الاية انه يوجب النار والا نعم او انها او انها المقصود بها القتل والوعيد ولكن قتل العمد يعني كما هو معلوم ما ما يعني ليس فيه ليس مثل قتل الخطأ الذي يكون فيه دية نعم فيه دية آآ اذا قبلها اصحاب القتيل يعني ما يريدون فطلبوا مبلغا كبيرا اضعاف الديه فلهم ذلك لأن بيدهم القتل او اه ما يقوم مقامه مما يرضون به

بلغ ما بلغ في الفترة. نعم قال حدثنا عيسى ابن محمد الرملي ليس بمحمد الرملي هو عن ضمرة عن ضمرة ربیع الفلسطينی. ابن ربیعه الفلسطينی هو صدیق یهم قلیلا. یهم قلیلا اخرج له ؟ قال ابن المخرج واصحاب السنن. البخاری مفرد واصحاب السنن. عن ابراهیم بن ابی عبلة عن ابراهیم بن ابی عبلة وهو اصحاب الكتب الى الترمذی. تقة الى الترمذی. عن الغریب ابن الدیلمی. عن الغریب ابن الدیلمی وهو مقبول اخرجه النسائی ابو داود والنسائی النافلة الوافلة رضی الله عنہ وحدث اخرجه اصحاب کثیر الا فيها انسان ضعیف یقول یا شیخ نعم هذا المقول ولكنه من ناحیة المتن وکون الانسان یعني یعتق سواء یکون فتاكہ ما في اشكال وانما الاشكال في کونه یعنی قاتل عمدا

يقول ان الشیخ الالباني رحمه الله ذکر في السلسلة الضعيفة في الجزء الثاني ثلاثة وثمانی رقم تسعین سبعة يقول الغریب لقب له واسمه عبد الله. وقال وهي فائدة لا تجدها في كتب الرجال ما تجدها

كون الغریب لقد ایه هنا یعتق الله بكل عضو منه عضو من النار هذا في عتق الذکر الرجل امرأة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة واما الرجل فالنسبة للنساء يعني آآ امرأتين يعني یکون فکاکه في رفاق امرأتين. واعتقاک رجل یکون بفکاکه. والمرأة واعتقاک المرأة یکون في احتکاکها. واما بالنسبة للرجل ومع النساء فان زکاة الرجل یکون بامرأتين كما قال رحمه الله تعالى باب اي الرقاب افضل؟ قال حدثنا محمد بن مثنی قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابی عن قتادة عن

قال ابن ابی الجعد عن معدان ابن ابی طلحة الیعمری عن ابی نجیب السلمی رضی الله عنہ انه قال حافظنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقصد الطائف قال معاذ سمعت ابی يقول بقصد الطائف بحسن الطائف كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة. وساق الحديث. وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ایما رجل اعتقد رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرمه من نعم وایما امرأة اعتقدت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محرمتها من النار يوم القيمة اي رقاب اي الرقاب افضل؟ باب اي الرقاب افضل؟ آآ

اـ المفروض من الترجمة اي اي الرقاب يعني یکون عتقها افضل معلوم ان يعني عتق الرجال يعني فيه فائدة كبيرة تختلف عن النساء من جهة آآ ما عندهم من القدرة وما عندهم من الفائدة

التي تحصل من الرجال في الامور المطلوبة منهم. وايضا من ناحية ان الرجل آآ اذا اعتقد الرجل یکون فکاکه من النار وانه اذا اعتقد امرأتين یکون فتاته من النار بمعنى انه لا تقع امرأة ما یکون فيها حکایة من النار ف تكون دون اعتقاد الرجل. فهذا يدلنا على ان اعتقاد الرجل اکمل من عشاق المرأة وانه افضل من عشاق المرأة لانه ما يدل على انها امرأتين آآ اعتقدهما يعادل عتق رجل واحد. عتقهما يعادل عتق رجل واحد فهو يدل على تفضيل عق الرجال وعلى النساء وقد اورد ابو داود في حديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

قال اخرينا مع رسول الله هذا حاصرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم القصر الطائف او الحصن الطائف يعني يعني هذا او هذا نعم قال من بلغ بسهم في سبيل الله عز وجل فله درجة وفاق الحديث بسهم في سبيل الله يعني بلغ الغاية والقصد من من امثاله يعني بمعنى انه اه حصل فيه النكارة للعدو وانه اثر في العدو وهو لا جه في سبيل الله درجة نعم يعني بلغة يعني معناها انها اصابة نعم ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايمما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه اضمن من عظام محرره من النار. نعم لان الرجل اذا اعتق الرجل يكون يعني في فتراته من النار. نعم هذا تأكيد بالمسلم. نعم. بينما السابق يعتقد الله بكل عضو منه عضو من النار. اي ما ذكرها الاول ثواب العتق اتينا الرسول صلى الله عليه وسلم صاحب لنا اوجب نعم يعني كما هو معلوم يعني لا شك ان هذا العتق انما هو في حق المسلم واما كافر الله اعلم يعني هل يكون به ذلك؟ هو لا شك انه يؤجر. لكن هل يكون به؟ لان هذا ورد في التقىيد يعني بأنه مسلم. وهو الذي اه يعني اه نفعه اكمل وافضل نعم وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة. نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى أبو موسى الان في ما قبل زمن ثقة اخرجه اصحابه في وهو شيخ لاصحاب عن معاذ بن هشام معاذ بن ربما اخطأ عن ابيه عن ابيه هشام ابن ابي عبد الله اخرجه اصحاب اخرج وهو ابن ابي طلحة الاعماري ابن ابي طلحة وهو؟ عن ابي نجيب السلمي ابي نجيح السلمي وهو صاحب اخرجه مسلم واصحابه قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا بقية قال حدثنا صفوان ابن عمرو قال حدثني سليم ابن عامر عن شرحبيل ابن السنن رضي الله عنه انه قال قال لعمرو بن عبسة رضي الله عنه حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فدائنه من النار ثم اراد ابو داود حدث عمو بن عبس كان طريقة اخرى وهنال ذكره بالكتبة وهنا ذكره بالاسم. وهو صاحب واحد طيب طلب منه ان يحدthem عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ف قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق آآ من اعتق رقبة كانت فدائنه من النار. كانت فدائنه من النار. وهذا لفظ عام اللي هو الرقبة لانه يشمل ذكور الاناث لكن جاء اه فيما يتعلق بالاناث بان اطلاق الرجل للاثنتين يكون بهما من النار قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة عبد الوهاب ابو داود النسائي عن بقية ابن الوليد عن سطوان ابن عمرو عن سطوان ابن عمرو وهو ثقة اخرجه مسلم واصحابه عن صليب ابن عامر سليم ابن عامر وهو؟ قال له وكادة اليوم كما قال السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم واصحابه سنة عن عمرو بن عبسة عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه كما عرفته قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سال ابن ابي الجعد عن شرحبيل ابن السمت انه قال لکعب ابن مرة او مرة ابن کعب رضي الله عنه حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ وايما امرئ امرئ امرئ ان اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة زاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانا له من النار يجزى مكان كل عظمين منها عظم من عظامه. قال ابو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل ابو داود آآ حدث آآ سعد ابن مرة او مرة وابن کعب ابن مرة او مرة ابن کعب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يعني آآ من اعتق المثل الاول ثم زادوا ايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين يعني مثل الاول يعني رجل يعتقد رجل وامرأة تعتق امرأة وهنا رجل يعتقد امرأتين مسلمتين اذا كانتا فكاكة من النار يجزى بكل اه بكل عضوين من اعضاء ايهما يعني عضوه يعني بان يخلص من نار جهنم بان يكون يعني يكون عدواني من اعضايهم يقابلانه عضوا من اعضائه. وهذا وهذه المسألة احدى المسائل الخمس التي النساء على الرجال فيها لانه قد ورد في الكتاب والسنة ان النساء على المسلمين في خمسة امور الامر الاول الميراث والثانية العتق. كون الرجل اذا اعتق على امرأتين تكون فتاكه من النار. والثالثة الشهادة. امرأتان والرابعة الديه لان المرأة على النفس من ديه الرجل. والخامسة العقيقة فان الغلام عنه شاتان والجارية عنها شاة واحدة فهذه مسائل خمس آآ النساء على نصف من الرجال فيها والحديث قال ابو داود فيه ان سليمان سالم بن ابي جعد لم يسمع من آآ من

نفرح به لكن قد جاء عند سر الحديث من طريق عن أبي امامه رضي الله تعالى عنه ذكره الحافظ لوط قال للترمذني وصححه من حديث أبي وائل من حديث أبي امامه رضي الله عنه المثل ما جاء في هذا الحديث من ان جاريتين يكون بهما فكاك المعتقد لهما من النار فيكون هذا الذي اشار اليه ابو داود من ناحية الانقطاع وعدم السمع آآ يكون له شاهد من حديث أبي امامه رضي الله عنه قال حدثنا حفص بن عمر حميد بن عمر النمرى فقه اخرجه حديثه البخاري وابو داود والنسائي عن شعبة من شبه الحاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجه ستة من عمرو ابن مرة عن عمرو ابن مرة ثقة اخرجه اصحاب عن سائل ابن ابي عن سعد ابن مرة او مرة ابن كعب اه كعب ابن مرة ومرة ابن كعب هو وهذا احاديث الارقام قال رحمة الله تعالى باب في فضل العتق في الصحة قال حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي حبيبة الطائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الذي يعتقد عند الموت كمثل الذي يهدى اذا من ارض ابو داود باب في فضل العترة في الصحة

وهو صحيح يعني آآ في حال صحته وعافيته وليس مشرفا على الهاك ترخص عنده الدنيا وتكون رخيصة ويعتقد الذي يعتقد في وقت تكون غالبية عنده وكان حريضا الحياة ويحيا الفقر فهذا هو الذي اه يكون اه الصدقة منه ويكون الاعتقاد منه افضل من غيره وقد ورد ابو داود حديث ابي امامه حديث ابي ذر حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال مثل صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعتقد عند الموت كمثل الذي يهدى اذا شبع. مثل الذي يعتقد عند الموت كمثل الذي يهدى اذا شبع يعني معناها الذي اه يهدى وهو

جائع يعني لا شك انه اكمل وافضل من الذي يهدى وهو شبعان يعني لا بأس به وهذا شيء جيد ولكن المقصود منه الترغيب في ان الانسان اه يعتقد وينفق في حال الصحة وهو وهو يعني اهل الحياة ويخشى الفقر هذا هو الذي يكون افضل واكمل والا فانسان يعني يهدى او يتصدق وهو شبعان حينما يشبع لا شك ان هذا شيء جيد ولكن اجود منه احسن كونه ينفق في حال صحته وفي حال آآ عافيته وفي حال آآ في الحياة وخوفه من الفقر ولكن الحديث في اسناده آآ ابو حبيبة هذا الذي في اسناده وهو فيه كلام ولكن معناه آآ لا شك ان هذا احسن من هذا وهذا اذا حصل منه فهو خير. نعم

قال حدثنا محمد ابن كثير محمد ابن سفيان عن سفيان عن سعيد عن ابي اسحاق عن ابي حبيبة عمرو بن عبد الله الهمданى عن ابي حنيفة عن ابي حبيبة رأيه مقبول اخرج له ابو داود والنسائي ابو داود والترمذنى والنسائى عن ابي الدرداء عوبينة رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحاب نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. سوف

نتوقف عن تدليسنا حين يدي الدراسة اه في الفصل الثاني ان شاء الله جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله الحديث ان شاء الله يعني حضر ويكون الكلام عن الصيام ان شاء الله يقول السائل هل في هذه الاحاديث تفضيل تقديم عتق من كان كامل الاعضاء على غيره؟ نعم اقول له يا شيخ لان هذا ينفع ويحصل فيه النفع يعني اكمل من غيرك وهذا قريب منه يقول اذا كان العبد ناقص عضو من اعضائه. فهل لا يجعل هذا العضو وقاء من النار لمعنته؟ انا اقول ان شاء الله فيه خير لكن الاكمل احسن وهذا ان شاء الله يحصل الاجر والثواب عند الله من اعتق عبده له مدربر اكثرا من ثلث ماله هل يعتقد ام يجزأ بين الحرية والرق اه كما هو اهله سبق ان مربنا انه شجاعة واعطاه صاحبه الذي ليس له مال وقال انت احق به هل يجوز اعتاق ولد الزنا الغير صالح؟ يجوز لماذا لا يحمل المطلق على المقيد في اعتاق الرقبة؟ فانها قيدت في الاحاديث في احاديث كثيرة وفي القرآن بانها مؤمنة او مسلمة

ويكون اعتقا مثل هذا اما الكافر لا يعتقد. هو جاء هو جاء الاطلاق وجاء تقييد جاء الاطلاق وجاء التقىيد ولا شك ان افاق الرقبة لا شك ان هذا هو الاطول وهذا هو الذي آآ يعني آآ تبرأ به الذمة من ناحية الله وقد يكون المعن على كافر بالعشق يكون قد يكون سببا في اسلامه رجل زنا بامرأة غير محصنة وهي كارهة فولدت ثم تزوج بها رجل اخر هل يعد ولدها عبد لزوجها هذا ولا الزنا طبعا ليس له ان يتزوجها وهي حامل وانما يتزوجها اذا خلا بطنها ولم يكن فيها حمل وهذه ليس لزاني وليس بالزوج الجديد او يريد ان يكون عبد

ذكر الشيخ الالباني رحمة الله ان قول ولد الزنا شر الثالثة اذا عمل عالمهم ان هذه الزيادة من احد الرواة وهي تفسير منه للحديث هو جاه لكن هذا الذي هذا الذي ذكر النبي كان صحيح انه جاء في مسندنا نحن وان ما في شيء يفيد الادراج فهذا يجوز للشاعر لكن انا وعليكم الاسناد في مسند احمد قال وفي مسند احمد لكن المشكلة يقول من طريق ما جاب الاول يقول في مسند احمد من طريق ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة عن عائشة

رضي الله عنها قالت يقول هذا اعلى الاثنين. ايه يقول الوضع المحدث احمد نعم وفي مسند احمد من طريق ابراهيم لعبد بن رفاعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثالثة اذا عمل ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال ولد الزنا شر الثالثة ان امرأة قالت له لست لابيك لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فثم فسمى شر الثالثة. قال السيوطي في مرقة الصعود يعني هذا اذا ثبت يعني يكون في في شخص واحد يعني فقط الا ما قيل له ما قيل. لكن اه الحديث او الاحاديث يعني جاءت ولكنها تحمل على انه اذا كان مثلهم او عمل على عمله هنا يكون شرهما لانه متخلق من من ماء خبيث. فصار فيه الخبز سيكون اخبث منهما لان لان من بنت الحديث هو ما الذي خرج من الحديث وهو خبيث. بخلافهما فانهما من ماء من ناحية الأصل يعني النكاح لا من سباح هما من نكاح وهو من سفاح فيكون شرهما اذا كان اه مثلهم حيث زايد عليها لأنهم كانوا هم من ناحية الأصل يعني الماء طيب واما هو معه خبيث فهو خبيث. هم اما طيب واما خبيثين وهذا اما خبيث وهو خبيث هل يستحب التصدق او الاعتقاد عن قتل او تسبب في قتل نفسه الذي قتل نفسه لا شك انه عاصي والاحسان اليه الصدقة عنه والدعاء له يعني ينفعه كما ينفع شعب المسلمين وصول تواب العتق الى الميت من غير الوالدين هل هو خاص بالعتق او عام مع ان الادلة واردة في وصول ثواب الابل الذي يفدي الى ابويه هدية الاهداء يعني ينفع الانسان يعني ينفع والديه وغير والديه. وكونه يعني ورد يعني في حق الوالدين يدل على ان ان النفع للغير انه جاء فيما يتعلق بقضية يعني شخصنا سأل عن امها وسأل عن ابيه واجيب بذلك وان دل على ان هي تدخله نيابة وانه يجوز ان ان يبذل مثل هذا الشخص ميت فلا بأس بان يتعدى الى الغير وان ينتفع به الغير. ولا يكون مقصور الحكم على القريب فقط بل ما دام انه وجد ان النيابة فائضة وان ذلك يعني ينفع هنا ذلك يجوز للقريب وللبعيد يقول هل ورد انه يؤتى بمن وجبت له النار من المسلمين يوم القيمة فيعطي كافرا ليرمي به في جهنم فيقال هذا فكاكك من نعم ورد في حديث هذا اذا اخذ العدو اسيرا من المسلمين ويريدون مالا لكي يخلوا سبيله فاذا دفع احد المسلمين دفع احد المسلمين مالا لكي يسلموه هذا الرجل هل هذا العمل يعتبر عتق ليس عقبة بمعنى ان يعني نقلها من الحرية ولكن هذا فداء.طبعا هو تخليط يعني كافر من ولاية الكفار ولو فيه اجر عظيم يعني الاسير وتفریقا من الاثر يعني في ثواب عظيم لكن ما يقال له عتق ولا يقال له ولا لا يجدي شيء اه في الكفار يقول اذا اشتري رجل امه وهي من ذوات المحارم فانها تعتق بعد الشراء مباشرة. السؤال هل يرث هذا الرجل المرأة على صفة انه المعتق واننا لا يروح به الا اذا علم الميراث الذي قبله العقوبة سورة النساء وهذا هل ممكن يعني اه يعني اه وجد ابنة عمه وثيقة بشراءه واعتقها وتزوجها ثم مات عنها في يعني اسباب النكاح اسباب الليل فهو ابن عم من النسب وهو زوج وهو وهو معترض وهو معتق فميراثه يكون يعني يرث يعني قل هل انت الان لمن احرم بالعمره في اخر يوم من شعبان يقول هذا رجل ذهب الى مكة في اخر يوم من شعبان احرم من الميقات في اخر اليوم ثم اخر العمرة الى اول يوم من رمضان فهل ينال اجر العمرة في رمضان وهذا يقول اريد ان اسافر الى مكة ليلة الخميس في اداء العمرة ولكن اريد ان امكث في مكة حتى صباح الجمعة ثم اودي مناسك العمرة فهل يجوز لي هذا ام وهو العمرة في رمضان حيث يكون الاحرام في رمضان اذ يكون الاحرام في رمضان ولا شك ان قول الانسان يعني يعمل عمل صالح في رمضان لكن عمره ما حصل في رمضان في شعبان الاحرام قد حصل يعني في شعبان فلا يقال ان العمرة في رمضان اللي بتيجي رمضان اذا حصل الاحرام في رمضان وهذا يقول طيب بعد هذه العمرة لاديها في شعبان اريد ان اخرج الى الميقات القريب من مكة لاعادة العمرة في رمضان واخر يقول اذا اديت العمرة في شعبان او في رمضان اريد ان اعتمد عن غيري من الاموات. هل اخرج اخرج الى اذا خرج من خارج المواقف بان جاء الى المدينة وذهب الى الرياض وذهب الى ابها او ورجع فانه يأتي بعمره اخرى له او ولغيره يقول احد الاخوان له مبلغ خمس الاف ريال جاي على احد الاشخاص والمدين معسر ومفلت ومن تجب له الزكاة فهل لصاحب الدين ان يخرج هذا المبلغ يحسبه من زكاة ما له ويتصدق به على المدين وهل يصلح بذلك وهذا المبلغ من ثمان سنوات ليس له ان يعتبر الزكاة آن يسد الدين عن الزكاة واذا كان اعطيل الدين عن طريق الزكاة لان هذا يعني معنى ذلك انه ليس توفي للزكاة ولكن هذا المعسر اعطه من زكاتك اعطه هو من زكاة مالك الذي عندك. لانه يحتاج الى صدقة. اما كونك في وقت الزكاة عليك خلاص

يعني يكون يعني معنى ذلك انتي وفيت سويف الدين هذا
يعطيك والدين باق في ذمته وان سامحه فيه فذلك خير. لان الله قال وان سند وعسرة قال تصدقوا خير لكم يعني تصدقوا يعني
بالمسامحة والاحسان الى الفقير فذلك خير. ولكن ما فيه الا الا الامراض
حصل التصدق فواحد يتهاوى الانسان يحصل دينه عن طريق الزكاة ما فقراء ومساكين لكن يعني
يخصها يعني من النبي يعني انه كأنه اعطاه من اجل انه يستوفي هذا لا يجوز
امرأة حجت وآخر طواف الافاضة والسعى مع الوداع وهي مفردة. السؤال انها طافت على غير طهارة غير متوضية. فماذا يجب
عليها الان؟ علما ان الامر قد حصل قبل سنوات الواجب عليها انها ترجع الى مكة وتطوف طواف الافاضة الذي عليها والسعى اذا كان
يعني ايضا السعي لما حصل قبل الحج
نعم اذا كانت ما فعلت قبل الحج فانها تطوف وتسعى لان عليها طواف وعليها سعي. ولكن اه اذا كانت زوج وقد جامعها فانه يكون
عليها فدية وهي شاة تنجح في مكة تتوزع على فقراء الحرام لانه جماع حصل قبل تحمل الثاني
يقول رجل متزوج ولم يرزق بولد وبعد ان اتصل بالاطباء اقتربوا عليه ما يلي ان يأخذوا الحيوانات المنوية ويعملون لها اجراءات
طبية يريد ان يقوموا بزراعتها في رحم زوجته هل يجوز ذلك؟ بين الزوج وزوجته. لا ادري. وهذا يعني اخشى ان لا يطمئن اليه
مات شيئا مضرانا يسأل عن صحة حديث روي عن امتى الخطأ والنسيان والشك هو عليه اذا توافق ورثة ورثة الميت لاعطاء قطعة
من الارض لاحد ليس من الورثة. توافق ورثة الميت ان يعفو
من الارض لاحد غير الورثة هل عليه ان يقبل ذلك الاعطاء؟ علما بان الميت كان كسبه مختلط بين الحال والحرام للورثة اه اعطوا
يعني شخصا ليس من الورثة. نعم. يعني اه قطعة من الارض. والله اذا كان انها اذا كان الغالب
على ماله الحال الانسان الغالب على ماله الحرام الابتعاد عنها يقول هل اعتكاف النساء في الحرم النبوي افضل ام جلوسهن في
بيوتهم؟ مع مثل الدليل يسر الله جلوسهن في بيته الناصح
وشك لانها ارجوك عن صلاة الرجل صلاة المرأة اه الحديث الذي ورد في ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المساجد
ولكنها لا تمنع من المساجد اذا ارادت
ومعنى ذلك ان بقائها في بيتها وعدم مجدها لنفسه الافضل لها ولكن الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لا يكون في البيوت تعتكف ذلك
كما ان لها ان تصلي وتتأتي تصلي ولكن مقامها في بيتها افضل
مثلا حديث فضل في شهر رمضان اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار. نادرًا وحديث لا يقول احدكم عبدي
ولكن يقل غلامي ورجل عقد على امرأة فهل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يولم وقبل ان يكون حفل الزفاف؟ يجوز الجواز لكنه اولى
ان يكون بعد الاعلان
لو خلا بها ولو بها قبل ان يحصل الاعلان فانه دخول البيت على زوجته حاصلة وقائمة في العقد ولا مات احدهما ورثا الآخر يسأل عن
صحة حديث من احيا سنتي عند فساد امتى فله اجر شهيد
نعم انا اعرف جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت